

## محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

"انعقاد أول"

شركة الدلتا للتأمين

المنعقدة بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٦ م

إنه في يوم الخميس الموافق التاسع من شهر أبريل عام ألفان وستة وعشرون ، وفي تمام الساعة الرابعة عصراً ، وبمقر الشركة الكائن (١٤) شارع حسن محمد الرزاز "نوال سابقاً" ، قسم العجوزة ، محافظة الجيزة ، وبناءً على الدعوة الموجهة من السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة للسادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية ، والمنشورة بالصحف بجريدتي المال والوفد بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/١٢ كإخطار أول ، وبجريدتي المال والوفد بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/١٩ كإخطار ثان والمرسلة بالبريد المسجل للسادة مساهمي الشركة ، والمسلمة للهيئات الرقابية ، اجتمعت الجمعية العامة العادية للشركة بحضور السادة مساهمي الشركة وقد بلغ عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع ١٢٢,٣٢٤,٦٧٣ سهم (فقط مائة واثنان وعشرون مليون وثلاثمائة وأربعة وعشرون الف وستمائة وثلاثة وسبعون سهماً) من إجمالي أسهم الشركة البالغة ١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم (فقط مائة وخمسة وعشرون مليون سهم) بنسبة حضور ٩٧,٨٦% من رأس المال ، وقد بلغ عدد الأسهم الحاضرة بالأصالة ١٢٢,٣٢٤,٢٠٦ سهم (فقط مائة اثنان وعشرون مليون وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألف ومائتان وستة وسبعون سهماً) بنسبة ٩٧,٨٦% من إجمالي الأسهم الحاضرة، وبلغ عدد الأسهم الحاضرة بالإتابة ٤٦٧ سهم (فقط أربعمائة وسبعة وستون سهم) من إجمالي الأسهم.

كما حضر الاجتماع من السادة أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

١) الأستاذ / سعيد عادل محمود الالفي نائب رئيس مجلس الإدارة مفوضاً عن شركة تأمين الوفاء بدلا من ممثلها الأستاذ / عادل البوفوري رئيس مجلس الإدارة لتعذر حضور سيادته.

٢) الأستاذ / سعيد عادل محمود الالفي.

٣) الأستاذ / هشام أبو أيوب.

٤) الأستاذ / حسام الدين حفناوي مصطفى كامل.

٥) المهندس / رامي عاطف ذكي بسيوني نصر.

٦) الدكتور / أحمد فاروق حامد غنيم.

واعتذر عن عدم الحضور لظروف خاصة بسيادته:

١) الأستاذ / أبو بكر جاني.

٢) الأستاذ / عمر الحارثي.

٣) الأستاذة / نوال الغول.

نائب رئيس مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس الإدارة

العضو المنتدب

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة



رئيس الجمعية  
الأستاذ / سعيد الالفي

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات

الأستاذ / إيهاب بدوي

الأستاذ / كمال عبد الغفار

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
"انعقاد أول"

لشركة الدلتا للتأمين

المنعقدة بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٦ م

شركة الدلتا للتأمين

مرخص لها بمزاولة جميع أنواع التأمين  
مسجلة بالهيئة تحت رقم ١٩٨١/٧  
س. ت. ٥١٦٦٦ جيزة

Delta Insurance Co.

INS. R7/1981

C.R. 51626 Giza

كما حضر الاجتماع كل من الأستاذ / أحمد عبد العليم متولي والأستاذ / محمود عفيفي سيد داود مفوضان عن الدكتور / محمد عبد العزيز حجازي (الشريك التنفيذي) بمكتب الدكتور / عبد العزيز حجازي وشركاه (Crowo) مراقباً لحسابات، ولم يحضر أي من ممثلي الهيئة العامة للرقابة المالية أو البورصة المصرية.

كما حضر الاجتماع الأستاذ / رامي محمد فهمي حسن الختام مفوضاً عن شركة تأمين الوفاء شركة مغربية الجنسية المساهمة بعدد ١٢٢,٣٢٣,٩٥٠ سهم وبما يعادل نسبتها ٩٧,٨٥٩ % من رأس مال الشركة ويمثل الشخص الاعتباري بموجب تفويض تم ارفاقه والذي يعطي الحق للممثل في حضور الاجتماع والتصويت فيه نيابة عن موكله، وقد قدم سيادته التفويض المنوه عنه عالية بجانب اسمه وذلك لتمثيل موكله في حضور الاجتماع والتصويت فيه نيابة عن موكله.

وقد تولى السيد الأستاذ / سعيد الالفي نائب رئيس مجلس الإدارة رئاسة الجمعية بصفته مفوضاً من السيد الأستاذ / عادل البوفروي رئيس مجلس الإدارة، وبدأ سيادته الجلسة بالترحيب بالسادات أعضاء الجمعية العامة غير العادية متمنياً للشركة دوام التوفيق، وتحقيق كافة الأهداف المنشودة للسادات مساهمي للشركة، كما رحب سيادته بكل من الأستاذ / أحمد عبد العليم متولي والأستاذ / محمود عفيفي سيد داود المفوضان عن الأستاذ الدكتور / محمد عبد العزيز حجازي (الشريك التنفيذي) بمكتب الدكتور / عبد العزيز حجازي وشركاه (Crowo) مراقباً لحسابات الشركة، ورحب بالسادات / أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وشكرهم على حضور هذا الاجتماع.

وقد تحقق الأستاذ / مراقب الحسابات من صحة إجراءات الدعوة وتم التأكد من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون والنظام الأساسي للشركة والتأكد من اكتمال نصاب الحضور اللازم لبدء الاجتماع، وإنه يمكن البدء في إجراءات الجمعية العامة غير العادية.

وبعد أن أعلن رئيس الجمعية العامة غير العادية صحة وشرعية انعقاد الاجتماع استعرض سيادته جدول الاعمال وبداء بمناقشته والرد على الاستفسارات من جانب السادات المساهمين بشأنه وإدارة الاجتماع، وقام سيادته في البداية بترشيح كل من:



أميناً لسر الاجتماع  
جامع أصوات  
جامع أصوات

• الأستاذ/ أحمد محمد رضا.  
• الأستاذ/ إيهاب إبراهيم بدوي.  
• الأستاذ/ كمال عبد الغفار يوسف.

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على هذه الترشيحات.

وقد أحاط السيد / رئيس الجمعية بعدم تلقي إدارة الشركة أية أسئلة أو استفسارات من السادات المساهمين فيما يتعلق بجدول الأعمال المعروض على الجمعية العامة غير العادية.

رئيس الجمعية

الأستاذ / سعيد الالفي

مراقب الحسابات

أمين السر

الأستاذ / أحمد رضا

جامعي الأصوات

الأستاذ / إيهاب بدوي

الأستاذ / كمال عبد الغفار

( كمال بدوي )

www.deltains.org

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
"انعقاد أول"

شركة الدلتا للتأمين

المنعقدة بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٦ م

شركة الدلتا للتأمين

مرخص لها بمزاولة جميع أنواع التأمين  
مسجلة بالهيئة تحت رقم ١٩٨١/٧  
من ت ٥١٦٢٦ جيزة

Delta Insurance Co.

INS. R7/1981

C.R. 51626 Giza

كما يؤلف مجلس الإدارة من بين أعضائه لجان لدعمه في القيام بالدور المنوط به وتحسين فعالية وكفاءة واستقلالية اتخاذ القرار داخل المجلس ، وتعزيز الرقابة والحوكمة بالشركة علي نحو يتناسب مع حجم أعمالها وطبيعة نشاطها ومستوي المخاطر التي تواجهها ، ويجوز أن تضم عضوية اللجان المشكلة من مجلس الإدارة أعضاء من ذوي الخبرة من خارج الشركة ، شريطة تمتعهم بالنزاهة والأمانة والكفاءة ، وتوافر المعرفة والخبرة اللازمة لأداء المهام المسندة إليهم ، علي أن تتناسب خبراتهم مع طبيعة عمل اللجنة المنضمين إليها ، مع تجنب حالات تعارض المصالح والالتزام بأحكام التشريعات السارية وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة (٢٦) قبل التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة أو من خلال وسائل الاتصال الحديثة سواء المرئية او المسموعة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٤ (أربعة) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

المادة (٢٦) بعد التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه، أو يتم دعوة المجلس وفقاً للإجراءات الواردة بالتشريعات السارية وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويجب أن يجتمع المجلس ٦ (ستة) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة، ويجوز في الأحوال التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر، كما يجوز انعقاد المجلس عن طريق التمرير، كما يجوز اجتماع مجلس الإدارة عن بعد باستخدام الأنظمة الإلكترونية الحديثة أو أي وسيلة إلكترونية أخرى وفقاً لضوابط وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة (٢٧) قبل التعديل

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ويجب أن يكون النائب عن العضو مصرياً ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنيبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين.



رئيس الجمعية  
الأستاذ / سعيد الانفي

مراقب الحسابات

أمين السر  
الأستاذ / أحمد رضا

جامعي الأصوات  
الأستاذ / إيهاب بدوي

(  
الأستاذ / كمال عبد الغفار  
(

www.deltains.org

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
"انعقاد اول"

لشركة الدلتا للتأمين

المنعقدة بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٦ م

شركة الدلتا للتأمين

مرخص لها بمزاولة جميع أنواع التأمين

مسجلة بالهيئة تحت رقم ١٩٨١/٧  
س. ت. ٥١٦٢٦ جيزة

Delta Insurance Co.

INS. R7/1981

C.R. 51626 Giza

وعقب ذلك تم البدء في مناقشة جدول الأعمال وذلك على النحو التالي:

البند الأول: النظر في تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات المنظمة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن للمواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) ، (٢٨) ، (٣٠) ، (٣٥) ، (٣٩) ، (٤٣) ، (٥٤).

استعرض السيد الأستاذ / رئيس الجمعية في ضوء صدور القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات المنظمة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن توفيق الأوضاع وفقاً لأحكامه وضوابط توفيق أوضاع الشركات العاملة في قطاع التأمين وفقاً لقانون التأمين الموحد مما يستوجب معه دعوة الجمعية العامة غير العادية للموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة الدلتا للتأمين ليتوافق وأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات المنظمة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، مما يتطلب سعه تعديل المواد أرقام (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) ، (٢٨) ، (٣٠) ، (٣٥) ، (٣٩) ، (٤٣) ، (٥٤) من النظام الأساسي للشركة.

وبعد العرض على الجمعية العامة غير العادية وبعد الانتهاء من المناقشة والتصويت أصدرت الجمعية القرار التالي:

القرار الأول :

قررت الجمعية العامة غير العادية - بإجماع آراء الحاضرين - الموافقة على تعديل المواد أرقام (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) ، (٢٨) ، (٣٠) ، (٣٥) ، (٣٩) ، (٤٣) ، (٥٤) من النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات المنظمة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وذلك على النحو التالي:

المادة رقم (٢٥) قبل التعديل :

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضاء لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (٢٥) بعد التعديل

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً / رئيساً تنفيذياً واحداً مسئولاً عن الإدارة التنفيذية للشركة ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب، وذلك دون الإخلال بسلطات مجلس الإدارة مجتمعاً، ودون المساس باستقلالية قراره ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب / الرئيس التنفيذي.

رئيس الجمعية  
الأستاذ / سعيد الالفي

مراقب الحسابات

أمين السر  
الأستاذ / أحمد رضا

جامعي الأصوات  
الأستاذ / إيهاب بدوي

(  
الأستاذ / كمال عبد الغفار  
(  
سكال بيري)

www.deltains.org

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
"انعقاد أول"  
شركة الدلتا للتأمين  
المنعقدة بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٦ م

شركة الدلتا للتأمين

مرخص لها بمزاولة جميع أنواع التأمين  
مسجلة بالهيئة تحت رقم ١٩٨١/٧  
س.ت ٥١٦٢٦ جيزة

Delta Insurance Co.  
INS. R7/1981  
C.R. 51626 Giza

المادة (٢٧) بعد التعديل

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنيبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين، ووفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

المادة (٢٨) قبل التعديل

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء مع مراعاة أحكام المادة ٢٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المادة (٢٨) بعد التعديل

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، مع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ووفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

المادة (٣٠) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المواد ٩٦ إلى ١٠١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحددة المشار إليه وأحكام لائحته التنفيذية لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

المادة (٣٠) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ووفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

المادة (٣٥) قبل التعديل

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين.



رئيس الجمعية  
الأستاذ / سعيد الالفي

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات

الأستاذ / أحمد رضا

الأستاذ / إيهاب بدوي

( )

( )

( )

( )

( )

www.deltains.org

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

"انعقاد أول"

لشركة الدلتا للتأمين

المنعقدة بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٦ م

شركة الدلتا للتأمين

مرخص لها بمزاولة جميع أنواع التأمين

مسجلة بالهيئة تحت رقم ١٩٨١/٧  
س. ت. ٥١٦٢٦ جيزة

Delta Insurance Co.

INS. R7/1981

C.R. 51626 Giza

وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد الأجور والمرتببات فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب.

وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات.

### المادة (٣٥) بعد التعديل

يجوز لمجلس إدارة الشركة تشكيل لجنة إدارية معاونة من العاملين ويمثل فيها المصريون والأجانب وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة و حسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب / الرئيس التنفيذي وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة يحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات ، مع عدم تعارض أعمال اللجنة مع اختصاصات لجان مجلس الإدارة المنصوص عليها في قواعد الحوكمة.

### المادة (٣٩) قبل التعديل

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ويجوز إنعقادها بمدينة الجيزة أو في فرعها بوسط القاهرة بامتداد شارع التحرير.

### المادة (٣٩) بعد التعديل

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين على أن تنعقد داخل جمهورية مصر العربية ويجوز استخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقاً للضوابط التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

### المادة (٤٣) قبل التعديل

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يلي:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.



رئيس الجمعية  
الأستاذ / سعيد الالفي

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات

الأستاذ / أحمد رضا

الأستاذ / إيهاب بدوي

( )  
الأستاذ / كمال عبد الغفار

( )

www.deltains.org

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

"انعقاد أول"

شركة الدلتا للتأمين

المنعقدة بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٦ م

شركة الدلتا للتأمين

مرخص لها بمزاولة جميع أنواع التأمين

مسجلة بالهيئة تحت رقم ١٩٨١/٧  
س.ت ٥١٦٢٦ جيزة

Delta Insurance Co.

INS. R7/1981

C.R. 51626 Giza

(ز) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يمتلكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

المادة (٤٣) بعد التعديل

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل سنوياً وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، للنظر في جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص الموضوعات الآتية:

- (١) عرض التقرير السنوي عن نشاط الشركة.
- (٢) النظر في تقرير مراقب الحسابات.
- (٣) عرض التقرير السنوي للحوكمة.
- (٤) عرض تقرير الهيئة بشأن فحص القوائم المالية.
- (٥) المصادقة على المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية.
- (٦) النظر في توزيع الأرباح على المساهمين والعاملين.
- (٧) تحديد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- (٨) تعيين مراقب الحسابات، واعتماد أتعابه.
- (٩) إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة.
- (١٠) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والنظر في تغييرهم.
- (١١) النظر في عقود المعاوضة.
- (١٢) النظر في أية موضوعات أخرى ترى الهيئة أو المساهمين عرضها على الجمعية العامة وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن.



المادة (٥٤) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحددة ولائحته التنفيذية، ومع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبة، يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه على أن يكون من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية لقيام وظيفته. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

ويكون للشركة مستشار قانوني طبقاً لأحكام المادة ٦٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يعينه مجلس الإدارة ويحدد أتعابه.

المادة (٥٤) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، ومع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبة، يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه وتحديد أتعابه الجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس الإدارة وفي ضوء توصية لجنة المراجعة الداخلية، مع

رئيس الجمعية  
الأستاذ / سعيد الالفي

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات

الأستاذ / أحمد رضا

الأستاذ / إيهاب بدوي

( )

( )

( )

( )  
الأستاذ / كمال عبد الغفار

( )  
كاليري

www.deltains.org

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
"انعقاد أول"  
شركة الدلتا للتأمين  
المنعقدة بتاريخ ٩ ابريل ٢٠٢٦ م

الالتزام بأن يكون مراقب الحسابات من بين المقيدین بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية ، وممن تتوفر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ووفقاً للشروط والضوابط والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال ، يكون تعيين مراقب حسابات الشركة بصورة سنوية ، ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة ، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات المشار إليها ، ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية لقيام وظيفته.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

هذا وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية للشركة كلا من الأستاذ / أحمد محمد رضا والأستاذ / أحمد حسين محمد الفرماوي (مجتمعين أو منفردين) في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية من الهيئة العامة للرقابة المالية والنوقيع على عقد التعديل أمام مصلحة الشهر العقاري وكذلك التأشير بالسجل التجاري والتعامل مع الغرفة التجارية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والقيود والايدياع المركزي بشأن ما ورد به.

وحيث لم تكن ثمة موضوعات أخرى معروضة على الجمعية العامة غير العادية فقد انتهت الجمعية أعمالها في تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً بذات اليوم موجهاً الشكر لإدارة الشركة والسادة العاملين والسادة المساهمين.

رئيس الجمعية  
الأستاذ / سعيد الالفي

( )

مراقب الحسابات

( )

أمين السر

الأستاذ / أحمد رضا

( )

جامعي الأصوات

الأستاذ / إيهاب بدوي

( )

الأستاذ / كمال عبد الغفار

( )

إقرار

أقر أنا السيد الأستاذ / سعيد عادل محمود الالفي بصفتي نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع بأنني مسنول مسنولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد بهذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للرقابة المالية ، والالتزام بكافة أحكام القانون فيما يخص بالاحتفاظ بكافة المستندات والوثائق المؤيدة لما جاء بمحضر الاجتماع في مقر الشركة واتاحتها لكافي مساهمي الشركة والجهات الإدارية عند طلبها واتفاقها وأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته.

رئيس الجمعية  
الأستاذ / سعيد الالفي

( )

